

وقد نأرت في الفصل المتعلق بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة
المدنية بعالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،
وان تلاحظ القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته
الحادية الثالثة المنعقدة في ٢٠ ديسمبر في ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٧ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٦ ،

وقد اهابت علما بالتدابير السياسية الأخيرة التي حصلت في الأقليم وباعلان الدولة القائمة
بالادارة لإثرها عن اجراء استفتاء في الأقليم قبل تموز (يوليه) ١٩٦٢ لتمكين السكان من تقرير
مستقبلهم السياسي ،

١- تؤكد من جديده حق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي) ، غير القابل للتصرف ، فسي
تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢- وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تأمين حرية الاعراب عن حق تقرير المصير وعريضة
استئصاله لسكان الأقليم الـليبيين على أساس اقتراع الراشدين العام ووضع الاحترام لحقوق الإنسان
والعريضات الأساسية ؟

٣- وتحث الدولة القائمة بالادارة على تمهيذ الجدول السياسي السليم لاجراء استفتاء على
اساس عروض يمثّلها تماماً ؟

٤- وتنصح من الدولة القائمة بالادارة ان تتخذه ، بالتشاور مع الأمين العام ، التدابير
المناسبة لاقامة وبروتوكول الامم المتحدة قبل اجراء الاستفتاء ولتأمين اشراف الامم المتحدة على اجرائه ؛

٥- وتنصح من الامين العام اسالة نص هذا القرار إلى الدولة القائمة بالادارة ، واعلام
اللجنة الخاصة المدنية بعالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن تنفيذه ؛

٦- وتقرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٠٠
٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٢٩ (الدورة ٢١)
مسألة افني والصحراوي الإسبانية

ان الجمعية العامة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثاني عشر .

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسانية من تقرير اللجنة الخامسة
بحالة تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) ،

وقد احاديث علما بالبيانات الشفوية والكتابية التي ادلى بها الملتمسون من الصحراء الاسانية،
واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
والمتضمن اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،
واذ تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (أكتوبر)
١٩٦٤^(٢) ،

واذ تؤكد من حيث يد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٥ ،

واذ تلاحظ ان الصنومة الاسانية لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتداييل
أحكام الاعلان ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منامة الوجهـة
الافريقية ، في دورته الحادية الثالثة المعقدة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى
٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقاليم الواقعية تحت الادارة الاسانية ،

واذ تحيط علما بقرار الدولة القائمة بالادارة القاضي بالتطبيق التام لـ عـكمـ قـرـارـ الـبـعـيـةـ
الـمـامـةـ ٢٠٧٢ـ (ـالـدـورـةـ ٢٠ـ)ـ (ـ٣ـ)ـ ،

واذ تحيط علما كذلك ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦
بشأن الصحراء الاسانية ، ولا سيما فيما يتعلق باتفاق بعثة خاصة للأمم المتحدة الى الاتلسيـمـ ،
وعودة المنفيـنـ ، وحرية استعمال السكان الاهليـنـ لـعـقـهمـ في تقرير المصير^(٤) ،

ـ ١ـ تـؤـكـدـ مـنـ جـيدـ حـقـ شـعـبـيـ اـفـنـيـ وـالـصـحـرـاءـ اـسـانـيـةـ ،ـ غـيـرـ التـابـلـ للـتـصـرـفـ فـيـ تـقـرـيرـ
المـصـيرـ وـقـاـ لـقـرـارـ الـبـعـيـةـ الـمـامـةـ ١٥١٤ـ (ـالـدـورـةـ ١٥ـ)ـ ؛ـ

(١) المرجع الاخير ، الفصل العاشر .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبنـدـ ٢٣ـ من جـدولـ الـاعـمالـ (ـA/6300/Rev.1ـ)ـ ، الفـصلـ العـاـشـرـ ، المرـفـقـ .ـ

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، البلاستة ١٦٦٠ ،
البنـدـاتـ ١ـ -ـ ٤ـ .ـ

٣- وتنظر الفصل المتعلق باقليمي افني والمصحراء الا سبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحاله تنفيذ اعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، وتأييد القرار الذي اتخذه الجنة الخاصة في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ (١) ؛

٤- وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة لتف吉يل بانهاء الاستعمار في افني ، وان تقرر مع حكومة المغرب ، وضع مراقبة امني السكان الاهليين ، الاجراءات الالزمه لنقل السلاحات وفقا لا جذام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٥- وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لاماني سكان المصحراء الا سبانية الاهليين وبالتشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب واى طرق معني آخر ، بتقرير الاجراءات الالزمه لعقد استفتاء برعاية الام المتحدة بไฟolle تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقوقهم في تقرير المصير بمفرده ، وعلى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

(أ) تمثيلية المجموع الملايين لا جراء الاستفتاء على اساس حرود يموقراطي نزيه تماما ، بالسماح ، خاصة ، بهوية الجنسيين الى الاقطيون ؟

(ب) اتخاذ جميع الخطوات الالزمه لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين واحد ٥ ؟

(ج) عدم اتيان اي عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في المصحراء الا سبانية ؟

(د) توفير كل التسهيلات الالزمه لبعثة الام المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واعترافه ؟

٦- وتلتمس من الامين العام ان يصد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة والجنة الخاصة ، الى تبيان بهذه شاشة توفر الى المصحراء الا سبانية للتوصية بالخطوات العملية الالزمه لتحقيق التنفيذ التام للمقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتمهيدين مد اشتراك الام المتعددة في الاعداد للاستفتاء والشراف عليه ، ويتقديم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لا عائلته الى الجنة الخاصة ؟

٧- وتلتمس من الجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليمي افني والمصحراء الا سبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دوريها الثاني والعشرين .

الجلسة العامة ١٥٠٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبنيان
٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1)، الفصل العاشر ، النبذة ٤٤٣ .